ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده واذا قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه والله سبحانه اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او برأسه او بوجهه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او علي او الي او انا زعيم به او قبيل به او كفيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة فاذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طلب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما داب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي فاذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به وان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه فان كفل بغير امره

ف

فان

Copyright © King Saud University